

ليس البنطلون بين النساء بأشكاله المختلفة

السؤال : س 22 لقد انتشر في الآونة الأخيرة ليس البنطلون بين النساء بأشكاله المختلفة، وإذا أُنكر عليهن احتججن بأنهن بين النساء، فهل يجوز ليس البنطلون بصفة عامة؟ مع العلم أنه قد يظهر هذا اللباس من أسفل العباءة محددا حجم الساقين، أفتونا عن الحكم الشرعي في ليسه. وجزاكم الله خيرا؟ الجواب : لا يجوز هذا اللباس للمرأة ولو كانت في محيط النساء أو المحارم لأنه يصبح عادة متحكمة يصعب التخلص منها حتى مع الرجال الأجانب وفي الأسواق والنادي والمدارس ونحوها... وذلك مما يلفت الأنطرار وبسبب الفتنة ولو ليس فوقه عباءة أو نحوها وأنه أيضاً يبيّن تفاصيل البدن ظاهراً حيث تبدو معه الثديان والإليتان والفحذان ونحو ذلك، والمرأة مأمورة بالتنستر وليس الواسع من الثياب. فعلى أولياء الأمور المنع من هذا البنطلون وقصر المرأة على اللباس المعتمد بين المسلمين دون هذه الأكسية المستوردة التي يقلدون فيها الكافرات من النصارى واليهود وأشياهم والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.